

الأخلاق في القرآن فروع المسائل الأخلاقية

[103] ذاته مشمولاً لعنوان الغيبة ومصادقاً من مصاديقها إلا أن أهمية حفظ النظام الإسلامي وكشف وإبطال المؤامرات الموجهة إلى المجتمع الإسلامي أهم بكثير ولذلك لا إشكال في ذلك، بل قد يكون واجباً أحياناً، والأشخاص الذين يتسترون على عيوب هؤلاء لكي لا يقع في ورطة الغيبة هم في الواقع يضحون بمصالح المجتمع الإسلامي من أجل الأفراد، وقد تقدم في الحديث الشريف عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) أنه ذم هؤلاء وقال: "أَلَا تَنْزَعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ أَنْ تَذْكُرُوهُ، فَادْكُرُوهُ يُعْرِفُهُ النَّاسُ"، وأمر بفضحهم ليعرفهم الناس. ولكن هذا لا يعني أن يقوم بعض الناس بهتك حرمة الأفراد وفضحهم بدون مبرر أو يتحركون في هذا السبيل أكثر من اللازم ويتعرضون لحيثية الأفراد ويتجاوزون حدودهم الشرعية. وما تقدم آنفاً يوضح وظيفة الأجهزة الخبرية والمخابراتية في الدولة الإسلامية، فإن كان نشاط هذه الأجهزة والمجاميع التجسسية تصب في غرض الكشف عن الخطر الذي يهدد سلامة المجتمع الإسلامي وسلامة المناصب الحساسة في الدولة الإسلامية، فلا ينبغي أن يتجاوزوا الحدود المشروعة، وحينئذ فإن عمل هؤلاء لا يحسب في دائرة التجسس ولا يكون مشمولاً لعنوان الغيبة المحرمة، بل هو أداء للوظيفة الشرعية والواجب الإنساني. 5 - شمول دائرة الغيبة لا شك في حرمة غيبة الشخص المؤمن البالغ العاقل، ولا شك في جواز غيبة الكافر الحربي الذي ينوي هدم الإسلام ويتحرك من موقع التعرض للمجتمع الإسلامي، لأنه لا حرمة لمثل هذا الشخص. ولكن هل أن غيبة سائر فرق المسلمين وأهل الذمة (وهم الذين لديهم كتاب سماوي من غير المسلمين ويعيشون في داخل إطار المجتمع الإسلامي) جائزة أو أن غيبتهم حرام كما هم محترمون في أنفسهم وأموالهم؟ بعض الفقهاء مثل المحقق الأردبيلي والعلاّمة السبزواري يرون حرمة الغيبة بشكل عام